

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأخرى فهي أولى لتبين عدم إلغائها بخلاف الأخرى .

الثالث والعشرون أن تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها بخلاف الأخرى فالتى لا مزاحم لها أولى لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية .
وعلى هذا يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر مقدمة أيضا .

الرابع والعشرون أن تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنفي فالنافية تكون أولى لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين .

فإن قيل إلا أن العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق بخلاف النافية وما فائدتها شرعية بالاتفاق تكون أولى وأيضا فإنه يجب اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى لا وجود له في الفرع قليلا لمخالفة الدليل كيف وإن ما ذكرتموه من الترجيح للنافية غير مستقيم على رأي من يعتقد التخيير عند تساوي الدليلين المتعارضين وعلى هذا فيتساوى القدمان .
قلنا أما كون حكم إحدى العلتين شرعي فلا يرجح به لأن الحكم إنما كان مطلوبا لا لنفسه بل لما يفضي إليه من الحكم به والشارع كما يود تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم يود تحصيلها بواسطة نفيه كيف وإن العلة النافية متأيدة بالنفي الأصلي والمثبتة على خلافه فكانت أولى .

وما قيل من وجوب اعتقاد اختصاص النافية بمعنى في الأصل لا وجود له في الفرع فهو معارض بمثله في المثبتة وأنه يجب اعتقاد اختصاص أصلها